١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة الخاصة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - **توصي** بتوجيه نظر جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة واستنتاجاتها ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اعلام الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بآرائها فيما يتعلق بالدراسة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة[٨١] ، وأن يعمل على توزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل الدراسة ، مشفوعة بآراء الدول الأعضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٨/٣٦ - التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، و ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ يهولها تزايد الأدلة على محاولة اسرائيل حيازة أسلحة نووية ،

واذ تلاحظ مع القلق ان اسرائيل ترفض باستمرار الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨٢] بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ومجلس الأمن لأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٣] ، والقرار GC(XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ والذي كان مما نصّ فيه المؤتمر أن اعتبر العمل الاسرائيلي العدواني اعتداء على الوكالة وعلى نظام ضماناتها ، وقرر وقف تقديم أية مساعدة إلى اسرائيل ،

واذ تشير إلى ادانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨٤] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن التسلح النووي الاسرائيلي ؛

٢ - **تعرب عن جزعها الشديد** ازاء ما ورد في التقرير من أن اسرائيل تمتلك القدرة التقنية لصنع الأسلحة النووية وتمتلك وسائل نقل هذه الأسلحة ؛

٣ - **تعرب أيضاً عن قلقها البالغ** لكون اسرائيل قد أضعفت مصداقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصاً بقصفها المنشآت النووية العراقية التي كانت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية والقدرة الاسرائيلية يشكلان عاملاً خطيراً من عوامل زعزعة الاستقرار للحالة المتوترة أصلاً في الشرق الأوسط ، وخطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - **ترجو** من مجلس الأمن حظر جميع أشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووي ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى ان تنهي فوراً كل تعاون نووي مع اسرائيل ؛

٧ - **ترجو** من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد اسرائيل لمنعها من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛

٨ - **تطالب** بأن تتخلى اسرائيل ، دون ابطاء ، عن امتلاك الأسلحة النووية وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يعرّف على أوسع نطاق بالتقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يوزعه على الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية ، ليكون المجتمع الدولي والرأي العام على وعي كامل بالخطر الكامن في القدرة النووية الاسرائيلية ؛

١٠ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتابع عن كثب النشاط النووي العسكري الاسرائيلي وأن يقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء ؛

١١ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يحيل التقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(٨٢) القرار ٢٣٧٣ (د -٢٢) ، المرفق .
(٨٣) انظر : GC(XXV)/643 .
(٨٤) A/36/431 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان « دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.2) .

١٢- **تقرر** إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٩٩ - ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بأهداف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بما يعود بالفائدة على جميع الدول ويساعد على تنمية العلاقات الودية والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

وادراكاً منها للمخاطر التي من شأنها تهديد البشرية إذا أصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ،

ورغبة منها في عدم السماح بأن يصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ومصدراً لتوتر العلاقات بين الدول ،

واذ تأخذ في اعتبارها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي[٨٥] المقدم إلى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وما أعرب عنه من آراء وتعليقات في أثناء النظر في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ،

١ - **ترى أن من الضروري** اتخاذ خطوات فعالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

٢ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حول نص هذه المعاهدة ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٠٠ - اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن أول مهمة للأمم المتحدة ، التي ولدت وسط لهيب الحرب العالمية الثانية ، كانت ولاتزال وستظل انقاذ الأجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب ،

واذ تدرك أن كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي ألمت بالشعوب تتضاءل أمام ما يسفر عنه استخدام الأسلحة النووية القادرة على محو الحضارة من على وجه الأرض ،

واذ تؤكد من جديد أن الهدف المقبول عالمياً هو القضاء قضاء مبرماً على امكانية استخدام الأسلحة النووية بالكف عن انتاجها واتباع ذلك بتدمير المخزونات منها وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، اعطاء الأولوية ، في مفاوضات نزع السلاح ، لنزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، تحريم استخدام الأسلحة النووية وشن الحرب النووية ،

تعلن رسمياً ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

١ - ان الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية .

٢ - أنه لن يكون هناك اطلاقاً أي تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا البادئين باستخدام الأسلحة النووية .

٣ - ان أي مبادىء تجيز البدء باستخدام الأسلحة النووية أو أي أعمال تدفع بالعالم إلى كارثة هي مبادىء وأعمال تتنافى مع المعايير الاخلاقية الانسانية والمثل السامية للأمم المتحدة .

٤ - ان على قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية واجباً أسمى والتزاماً مباشراً بأن يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى إزالة خطر اندلاع صراع نووي . ويجب وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ببذل جهود مشتركة ، من خلال مفاوضات تجري بنية حسنة وعلى أساس المساواة ، وتهدف في نهاية الأمر إلى الازالة التامة للأسلحة النووية .

٥ - ان الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها ولما فيه خير البشرية فحسب .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٠١ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في الميثاق على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وان تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د -١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د -١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وعلى وجه الخصوص قرارها ٣٤/٩٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

---

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/192 ، المرفق .